

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٣٩ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٢٤٣ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٦هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - مدني - احتساب خدمة - وظيفة مؤقتة - انتفاء ضوابط احتساب الخدمة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها باحتساب خدمتها على البند ضمن أغراض التقاعد - تضمن النظام أن مدة الخدمة التي تحتسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف التي لها مراتب في الميزانية العامة للدولة - الثابت أن خدمة المدعية كانت على وظيفة مؤقتة وبراتب مقطوع، وليست رسمية؛ مما يتقرر تعذر احتسابها لأغراض التقاعد - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٦) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها فيما أودعه وكيل المدعية لدى المحكمة الإدارية بنجران من صحيفة دعوى من أن موكلته ترتبط

بالمدعى عليها وظيفياً، وتطلب إلزامها بإضافة خدماتها من تاريخ ١٦/٥/١٤١٧هـ وحتى ١٦/١٠/١٤٢٢هـ كونها كانت معلمة على بند (١٠٥). وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ تظلم موكلته؟ فذكر بأنها تظلمت في تاريخ ١/١/١٤٤٠هـ، ولم تجبها لطلبها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية تضمنت ما يلي: أنه بعد البحث في سجلات المؤسسة تبين عدم وجود أي بيانات للمدعية، أما عن طلبها باحتساب خدمتها من تاريخ ١٦/٥/١٤١٧هـ وحتى ١٦/١٠/١٤٢٢هـ في وزارة التعليم على البند (١٠٥) حسب دعواها؛ فجوابه أن هذه الخدمة التي تطالب بها المدعية على وظيفة مؤقتة وبراتب مقطوع، وليست وظيفة رسمية؛ مما يعني عدم نظامية احتسابها لأغراض التقاعد، حيث إن نظام التقاعد يشترط أن تكون الوظيفة خاضعة في ميزانية الدولة. وبما أن نظام التقاعد المدني نص في المادة الثانية منه على: "تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعيّنين على مراتب في الميزانية العامة للدولة أو ميزانيات الهيئات العامة..."، كما نصت المادة السادسة عشرة من نظام التقاعد المدني على: "مدة الخدمة التي تحتسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة التقاعد السابقة..."، وختم دعواه بطلب رفض الدعوى. ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها؛ وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة ثم أصدرت حكمها علناً تأسيساً على الأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بإضافة خدماتها من تاريخ ١٦/٥/١٤١٧هـ وحتى ١٦/١٠/١٤٢٢هـ كونها كانت معلمة على بند (١٠٥)؛ لذا فإن الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ لكونها من دعاوى الحقوق المتعلقة بأنظمة التقاعد المدني، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أنها موافقة في توزيعها لقواعد توزيع الدعاوى. وعن قبول الدعوى شكلاً، فإن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، قد نص في المادة الثامنة منه على: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. ٢- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة

العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً". وبما أن الدعوى والحالة هذه فإنها بذلك تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بإضافة خدماتها من تاريخ ١٤١٧/٥/١٦هـ وحتى ١٤٢٢/١٠/١٦هـ كونها كانت معلمة على بند (١٠٥)، وبما أن نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ قد نص في المادة الثانية منه على: "تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعيّنين على مراتب في الميزانية العامة للدولة أو ميزانيات الهيئات العامة..."، كما نصت المادة السادسة عشرة من ذات النظام على أنه: "مدة الخدمة التي تحتسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة التقاعد السابقة..."، وحيث ثبت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية كانت تعمل معلمة على بند (١٠٥)، وبما أن هذه الوظيفة تعد وظيفة مؤقتة وبراتب مقطوع، وليست وظيفة رسمية؛ مما يعني عدم نظامية احتسابها لأغراض التقاعد؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية غير قائمة على سند

صحيح من النظام؛ وبالتالي فإنها حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

